

الوثيقة الموحدّة للتأمين الإلزامي على المركبات

تم إصدار هذه الوثيقة استناداً على نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/32 وتاريخ 1424/06/02 هـ ولائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم 596/1 وتاريخ 1425/03/01 هـ، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 222 وتاريخ 1422/8/13 هـ بشأن التأمين الإلزامي على المركبات.

التعريفات

يُقصد بالكلمات والعبارات الآتية أينما وردت في هذه الوثيقة المعاني الموضحة إزاءها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك.

1. وثيقة التأمين الإلزامي: وثيقة تأمين المسؤولية المدنية تجاه الغير للمركبات التي يتعهد بمقتضاها المؤمن بأن يُعوّض الغير عند حدوث الضرر المُغطى بالوثيقة، مقابل القسط الذي يدفعه المؤمن له. وتشمل هذه الوثيقة شهادة كفالة الغرم والملاحق (إن وُجدت) على ألا يتعارض أيّ منها أو يُخالف الأحكام الواردة في هذه الوثيقة.
2. الشركة (المؤمن): شركة سوليدرتي السعودية للتكافل.
3. المؤمن له: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي أبرم مع المؤمن وثيقة التأمين والمبيّن اسمه في جدول الوثيقة.
4. السائق: كل من يقود مركبة أو مُعدّة أشغال عامّة، أو دراجة آليّة وقت الحادث.
5. المركبة: كل وسيلة من وسائل النقل أُعدت للسّير على عجلات أو جنزير، تسير أو تجرّ بقوة آليّة أو حيوانيّة، الموضّحة مواصفاتها في الوثيقة (لا تشمل القطارات).
6. الغير: كلّ شخص طبيعيّ أو اعتباري يلحق به ضرر مُغطى بموجب أحكام هذه الوثيقة باستثناء المؤمن له و/أو السائق .
7. الأضرار الجسديّة: الوفاة و/أو الإصابات البدنيّة التي قد تلحق بالغير بما في ذلك العجز الكليّ أو الجزئي الدائم أو المؤقت.
8. الأضرار الماديّة: التلّيفات التي قد تلحق بالممتلكات العائدة للغير.
9. المصاريف الطبيّة: نفقات ومصاريف العلاج الطبيّ والأدوية التي يتحمّلها الغير بسبب حادث مُغطى تأمينياً بموجب هذه الوثيقة.
10. المصاريف الأخرى: المصاريف التي يتحمّلها الغير بسبب الحادث بما في ذلك مصاريف سحب أو نقل السيّارة ومصاريف تقدير الأضرار.
11. المطالبة: الإشعار الكتابي للشركة بطلب تعويض عن حادثٍ مُغطى بموجب أحكام هذه الوثيقة.

12. مُقَدِّم المطالبة: الشَّخص الطَّبَّيعي أو الإعتباري المُتضرِّر من حادثٍ مُغطَّى بموجب هذه الوثيقة ويشمل ذلك ورثة الشَّخص الطَّبَّيعي في حالة وفاته.
13. التَّعويض: المبالغ التي يتعيَّن على الشَّرْكة دفعها للغير ضمن الحدِّ الأقصى للمسؤوليَّة المدنيَّة الواردة في هذه الوثيقة.
14. القسط: المبلغ الذي يدفعه المؤمن له للشَّرْكة مقابل موافقة الشَّرْكة على تعويض الغير عن الضَّرر أو الخسارة التي يكون السَّببُ المباشرُ في وقوعها خطر مُؤمَّن منه بموجب هذه الوثيقة .
15. المسؤولية المدنيَّة: مسؤوليَّة المؤمن له و/أو السَّائق تجاه الغير عمَّا يتسبَّب فيه من أضرارٍ ماديَّة أو جسديَّة بفعل المركبة المؤمن عليها.
16. الحقيقة الجوهرية: أي حقيقة تُؤثِّر على قرار الشَّرْكة في قبول التَّأمين أو رفضه أو تُؤثِّر على قسط التَّأمين أو على شروط العقد.
17. سعة المحرك : السعة المكعبية للمحرك.
18. قوة المحرك : قوة المحرك بعدد الأحصنة.

التَّغطية التَّأمينيَّة

حيث إنَّ المؤمن له قد تقدَّم إلى الشَّرْكة بطلب تأمين يُعدُّ أساساً لهذه الوثيقة ودَفَع (أو تعهَّد بدَفْع) القِسطِ المطلوبِ منه، وقبِلت الشَّرْكة هذا الطَّلِب، فإنَّها تلتزم في حالة حدوث ضَررٍ مُغطَّى بموجب هذه الوثيقة سواءً أكان ناشئاً عن استعمال المركبة أو توقُّفها داخل أراضي المملكة العربيَّة السَّعوديَّة بتعويض الغير نقداً في حدود الأحكام والشُّروط الواردة في هذه الوثيقة عن المبالغ جميعها التي يُلزم المؤمن له أو السَّائق بدفعها لقاء:

- أ. الأضرار الجسديَّة التي تلحق بالغير داخل المركبة أو خارجها.
- ب. الأضرار الماديَّة خارج المركبة.

حدود التَّغطية

في حال وقوع حادث يترتَّب عليه دفع تعويض وفقاً لأحكام هذه الوثيقة فإنَّ الحدَّ الأقصى لمسؤوليَّة الشَّرْكة في الواقعة الواحدة وخلال فترة سريان وثيقة التَّأمين بالنسبة للأضرار الجسديَّة (بما في ذلك الديَّات والمبالغ المُقدَّرة عن الإصابات والمصاريف الطَّبَّيَّة) والأضرار الماديَّة معاً لن يتجاوز مبلغاً إجماليّاً قدره 10,000,000 ريال (عشرة ملايين ريال سعودي)، حدّاً أقصى لمسؤوليَّة الشَّرْكة.

ما لا يجوز للشَّرْكة التَّمسُّك به تجاه الغير

لا يجوز للشَّرْكة أن تتمسك تجاه الغير بعدم مسؤوليَّتها عن التعويض بموجب هذه الوثيقة بسبب إرتكاب المؤمن له أو السَّائق أي مخالفة سواءً أكانت المخالفة قبل الحادث أو بعده أو بسبب عدم إلتزامه بما ورد في هذه الوثيقة ، مع

عدم الإخلال بحق الشركة بالرجوع على المؤمن له أو السائق بعد الدفع للغير بكافة الطرق النظامية إن كان للرجوع ما يبرره.

الحالات التي تلتزم الشركة بتعويض الغير عنها مع احتفاظها بحق الرجوع على المؤمن له أو السائق أو المسؤول عن الحادث

للشركة حق الرجوع على المؤمن له أو السائق أو المسؤول عن الحادث لاسترداد ما دفعته للغير في أي من الحالات الآتية:

1. أي مسؤولية أو مصاريف تنشأ أو تترتب عندما تكون المركبة المؤمن عليها:
 - أ. مستعملة على وجه يخالف قيود الاستعمال المبينة في الجدول.
 - ب. تحمل عدداً من الركاب يتجاوز السعة المصحح بها للمركبة، وثبت أن حصول الحادث كان بسبب هذا التجاوز.
 - ج. مستعملة في أي نوع من أنواع السباقات أو في تحديد سرعة الانطلاق أو في تجربة اختبار القدرة.
 - د. قيادة أي شخص للمركبة وهو تحت تأثير المخدرات أو المشروبات الكحولية أو العقاقير الطبية التي لا يُسمح طبيياً بالقيادة بعد تناولها.
 - هـ. قيادة أي شخص يقل عمره عن (21) عاماً مالم يكن هو المؤمن له وما لم يرد اسمه ضمن أسماء السائقين المُجازين الذين تقل أعمارهم عن (21) سنة في جدول الوثيقة.
 - و. مسروقة أو مأخوذة غصباً.
 - ز. قيادة أي شخص لا يحمل رخصة قيادة، أو لا يحمل تصريحاً يؤهله لقيادة هذه الفئة من المركبات، أو بسبب إلغاء رخصة القيادة مؤقتاً أو بصفة دائمة.
 - ح. مستعملة ضمن المناطق التي لا يُسمح عادة للعامة بدخولها مثل المطارات أو الموانئ البحرية مالم تكن المركبة مُستخدمة لأغراض تجارية في النطاق المسموح به.
2. إذا ثبت أن المؤمن له أدلى ببيانات غير صحيحة أو أخفى وقائع جوهرية في نموذج طلب التأمين تُؤثر على قبول الشركة تغطية الخطر أو سعر التأمين أو شروطه.
3. إذا ثبت وقوع الحادث عمداً من جانب المؤمن له أو السائق.
4. عدم إبلاغ المؤمن له الشركة كتابياً خلال عشرة أيام عمل عن أي تغيير جوهرية صرح به في نموذج طلب التأمين.
5. هروب المؤمن له أو سائق المركبة من موقع الحادث.
6. إقرار المؤمن له أو السائق بتحمل مسؤولية الحادث دون وجه حق بقصد الإضرار بالشركة.

7. تجاوز المؤمن له أو السائق الإشارة الحمراء.
8. السير بالمركبة عكس اتجاه السير.
9. التفحيط.

إجراءات تسوية المطالبات

تلتزم الشركة عند تلقي أي مطالبة بأن تزود مقدمها بإيصال يفيد بتلقي المطالبة، وإعلامه بأي نواقص خلال سبعة أيام من تلقها، كما تلتزم الشركة بتعيين خبير معاينة أو مقدر خسائر إذا كان ذلك ضرورياً خلال مدة زمنية لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إستلام المطالبة.

وتلتزم الشركة بتسوية مبالغ المطالبات المقررة من الإدارة العامة للمرور أو من شركة نجم لخدمات التأمين أو الجهات المرخص لها بذلك المغطاة بموجب هذه الوثيقة بكل نزاهة وعدالة دون أي مساومة خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً هجرياً من تاريخ إستلام المطالبة مكتملة المستندات. وفي حال عدم إلتزام الشركة بتسوية المطالبات خلال الفترة النظامية لأسباب غير منطقية يحق للمستفيد من التغطية الواردة في هذه الوثيقة التقدّم بطلب إلى لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية لإلزام الشركة بتعويضه عن أي تكاليف تحمّلها نتيجة عدم استخدامه للمركبة بسبب تأخر الشركة في تسوية المطالبة (مثل أجرة سيارة بديلة).

تلتزم الشركة إبلاغ مقدم المطالبة كتابياً بقبول أو رفض المطالبة، وفي حال قبول المطالبة تلتزم الشركة بتوضيح مبلغ التعويض وكيفية التوصل إليه. أمّا عند رفض المطالبة فإن الشركة تلتزم بالآتي:

1. تزويد مقدم المطالبة بأسباب الرفض.
2. إبلاغ مقدم المطالبة بإمكانية تقديم دعواه إلى لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية المنصوص عليها في المادة العشرين من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني للنظر فيها من قبل تلك اللجان.
3. تزويد مقدم المطالبة بنسخة من الوثائق والمستندات المؤيدة لقرار الشركة في حال طلب مقدم المطالبة ذلك من الشركة خطياً.

الشروط العامة

1. تعدد مصادر التأمين والتأمينات الأخرى:

إذا كانت المركبة مؤمنة بنوع التأمين نفسه من أكثر من شركة، فلا تلتزم الشركة إلا بدفع جزء من قيمة التعويض أو المصاريف أو الأتعاب معادلاً للنسبة بين مبلغ التأمين وبين مبالغ التأمينات مجتمعة، أمّا في حال وجود نوع آخر من أي تأمين يغطي المسؤولية أو المصاريف نفسها (مثل توافر وثيقة تأمين شامل) فتكون الشركة مسؤولة عن تغطية

تلك المسؤولية، أو المصاريف تجاه الغير، وثم تحلّ محلّ المؤمن له في مطالبة شركات التأمين الأخرى بدفع حصّتهم النسبيّة من تلك المطالبة.

2. التغيير:

على المؤمن له إشعار الشركة كتابياً خلال عشرة أيام عمل عن أيّ تغيير جوهريّ صرّح به في نموذج طلب التأمين، ويجب على الشركة إشعار المؤمن له خلال ثلاثة أيام عمل تبدأ من تاريخ تلقّيها الإشعار المذكور في حال رفض تغطية المؤمن له تأمينياً.

3. حقّ الشركة في تولّي الإجراءات القضائية والتسوية:

للشركة الحق في أن:

- أ. تمثّل المؤمن له أو السائق في أيّ تحقيق أو استجواب يتعلّق بمطالبة تكون محلّ تعويض بموجب هذه الوثيقة.
- ب. تتولّى إجراءات الدفاع عن المؤمن له أو السائق أمام أيّ جهة قضائية بشأن أيّ إدعاء أو اتهام له علاقة بحدث قد يكون محلّ تعويض بموجب هذه الوثيقة.

4. حقّ الشركة في إدراج اسم المؤمن له في نظام الشركة السعودية للمعلومات الائتمانية (سمة):

يحقّ للشركة في حال تعثّر المؤمن له في سداد مستحقّات الشركة سواء كانت أقساط تأمين أو مطالبات إدراج اسم المؤمن له في نظام الشركة السعودية للمعلومات الائتمانية (سمة).

5. التزامات المؤمن له أو السائق عند وقوع حادث مُغطّى بموجب هذه الوثيقة:

- أ. إبلاغ الجهات في أقرب وقت ممكن عن وقوع حادث مُغطّى بموجب هذه الوثيقة، مع عدم مغادرة موقع الحادث إلى حين إنهاء الإجراءات، ويُستثنى من ذلك الحالات التي تستلزم مغادرة موقع الحادث مثل وجود إصابات جسيمة أو انتظار مدّة لا تقلّ عن ساعتين.
- ب. عدم الإقرار بالمسؤوليّة بقصد الإضرار بالشركة أو الدّفع أو التّعهد بدفع أيّ مبلغ لأيّ طرف في الحادث إلاّ بعد الحصول على الموافقة الكتابيّة المسبقة من الشركة.
- ج. التعاون مع الشركة، وتحرير الوكالات الشرعيّة التي تمكّنها من اتخاذ إجراءات المرافعة والمدافعة والتّسوية نيابةً عن المؤمن له، أو السائق إذا أبدت رغبتها في ذلك.
- د. أن يقوم على نفقة الشركة بجميع الأعمال اللاّزمة لضمان حقّ الشركة في تحصيل أيّ مبالغ تستحقّها من أيّ طرف آخر نتيجة تعويضٍ تقوم بدفعه بمقتضى هذه الوثيقة.

6. إلتزامات الشركة في حال التأخّر في تسوية مطالبة مكتملة المستندات :

تلتزم الشركة بتعويض المستفيد من التغطية الواردة في هذه الوثيقة عن أي تكاليف يتحملها نتيجة عدم استخدامه المركبة المتضررة بسبب تأخر الشركة في تسوية المطالبة أكثر من خمسة عشر يوماً من اكتمال مستندات المطالبة، وعدم تقديم مبررات مقنعة للتأخر في سداد التعويض.

7. الاحتيال:

تسقط الحقوق الناشئة عن هذه الوثيقة إذا انطوت المطالبة المقدمة على احتيال، أو إذا استخدم المؤمن له أو السائق أو من ينوب عنهما أو الغير أساليب أو وسائل احتيال بغية الحصول على منفعة من هذه الوثيقة، أو نتجت المسؤولية أو الضرر من جراء فعل متعمد من المؤمن له أو السائق أو الغير أو التواطؤ مع أي منهم. وللشركة الرجوع إلى أي طرف يتبين مسؤوليته عن هذا الاحتيال سواء كان مشاركاً أو متواطئاً، على أن تلتزم الشركة بتعويض الغير إذا كان حسن النية.

8. الإلغاء

لا يحق للشركة أو المؤمن له إلغاء هذه الوثيقة بعد إصدارها إلا في أي من الحالات التالية:

- إسقاط سجل المركبة.
- انتقال ملكية المركبة إلى مالك آخر.
- تقديم وثيقة تأمين بديلة من شركة أخرى .

وفي حالة رغبة المؤمن له إلغاء وثيقة التأمين يجب عليه إعادة الوثيقة إلى الشركة مرفقاً بها طلب الإلغاء، على أن تقوم الشركة بإعادة المبلغ المستحق عن المدة غير المنقضية من وثيقة التأمين إلى المؤمن له خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ علم الشركة بحدوث أي من الحالات أعلاه طبقاً للجدول التالي:

الجزء النسبي من الإشتراك الذي تلتزم الشركة بدفعه للمؤمن له	فترة سريان الوثيقة قبل طلب الإلغاء
87,5 %	7-1 أيام
75 %	30-8 يوم
60 %	60 - 31 يوم
50 %	90-61 يوم
45 %	120-91 يوم
40 %	150-121 يوم
35 %	180-151 يوم
25 %	210-181 يوم

20 %	240-211 يوم
10 %	270-241 يوم
صفر	365-271 يوم

وبالرغم مما تقدم تظلّ الشركة والمؤمن له والسائق ملتزمين بأحكام هذه الوثيقة بشأن الالتزامات الناشئة قبل إلغائها.

9. إصدار الوثيقة والإشعار بالتّجديد:

يحقّ للشركة إصدار هذه الوثيقة ما لم تكن مرتبطة آلياً مع نظام شركة نجم لخدمات التّأمين، ويجب على الشركة إشعار المؤمن له بتاريخ انتهاء الوثيقة قبل حلوله بفترة أسبوعين ليتمكن من تجديدها أو الحصول على وثيقة من شركة أخرى.

10. الاختصاص القضائي والنظام الواجب التّطبيق:

- يخضع أيّ نزاع ينشأ عن هذه الوثيقة للأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربيّة السّعوديّة، وتختصّ بالفصل فيه لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التّأمينيّة المنصوص عليها في المادة رقم (20) من نظام مراقبة شركات التّأمين التّعاوني الصّادر بالمرسوم الملكي بتاريخ 1424/6/2هـ.
- لا تُسَمَع أيّ دعوى ناشئة عن هذه الوثيقة بعد انقضاء ثلاث سنوات على حدوث الواقعة التي نشأت عنها الدّعوى وعلم ذوو المصلحة بحدوثها ما لم يكن هناك عذرٌ تقتنع به لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التّأمينيّة.

11. سيادة النص العربي:

في حالة وقوع أي خلاف أو تعارض في المعنى بين النص العربي والنص الإنجليزي لهذه الوثيقة فإن النص العربي هو الذي يعتد به.

الإستثناءات (الحالات غير المغطاة تأمينياً بموجب هذه الوثيقة)

لن تكون الشركة مسؤولة عن سداد تعويضات في أيّ من الحالات الآتية :

1. أيّ مسؤوليّة أو مصاريف تنشأ نتيجة مباشرة أو غير مباشرة من الآتي :

أ. الحرب أو الغزو أو أعمال العدوان الأجنبي أو الأعمال العدوانية أو الأعمال شبه الحربية (سواء أُعلنت الحرب أم لم تُعلن) أو الحرب الأهلية.

ب. التمرد أو الانتفاضة العسكرية أو الشعبية أو العصيان أو الثورة أو السّلطة الغاصبة أو الأحكام العرفيّة أو حالة الحصار أو أيّ من الأحداث أو الأسباب التي تؤدّي إلى إعلان أو استمرار الأحكام العرفيّة أو حالة الحصار أو أعمال التّخريب والإرهاب التي يرتكبها شخص أو أشخاص يعملون بصفة منفردة أو نيابة عن أو على صلة بأيّ منظمة إرهابية. ويُقصد بالإرهاب استخدام العنف لأغراض سياسية أو فكرية أو فلسفية أو عنصرية أو عرقية أو اجتماعية أو دينية. ويشمل استخدام العنف وضع العائمة و/أو شريحة منهم في حالة خوف، أو التّأثير على، و/أو التّسبب في اضطراب، و/أو التّدخل في أيّ عمليّات و/أو أنشطة أو سياسات خاصّة بالحكومة، أو التّسبب في اضطراب يُؤثر سلباً على الاقتصاد الوطني أو أيّ من قطاعاته.

ج. الإضراب أو الشّغب أو الاضطرابات العماليّة.

د. ما ينتج بسبب أو ينشأ عن أو تكون ساهمت فيه الأسلحة النوويّة أو الإشعاعات الأيونية أو التّلوث بالإشعاع من أيّ وقود أو أية نفايات نووية ناتجة عن احتراق وقود نووي، ولأغراض هذا الاستثناء فإنّ الاحتراق يشمل أيّ عملية انشطار نووي.

هـ. الكوارث الطّبيعيّة مثل الأعاصير، أو الزلازل، أو الفيضانات، أو البراكين.

2. الوفاة أو الإصابة الجسديّة للمؤمّن له أو السائق.

3. الخسائر أو الضّرر للمركبة المؤمّن عليها، أو للممتلكات العائدة إلى أيّ من المؤمّن له أو السائق داخل المركبة أو خارجها.

4. الضّرر أو الخسارة التي تلحق بالبضائع المنقولة بواسطة المركبة المؤمّن عليها.

5. الغرامات أو العقوبات الماليّة، أو الضّمّانات، أو الكفالات التي قد تُفرض بسبب الحادث على المؤمّن له أو السائق.

6. الحوادث التي تقع خارج حدود المنطقة الجغرافيّة المحدّدة في جدول الوثيقة.

الشروط الخاصة بالتأمين التعاوني

وفقا لقرار هيئة الرقابة الشرعية رقم (03) فإن الشركة تلتزم بما يلي :

الشروط والاحكام العامة :

- 1- تحتفظ الشركة بحسابات منفصلة لعمليات التأمين عن الحسابات المتعلقة بالمساهمين، وفق ما ورد في اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني.
 - 2- تلتزم الشركة بإستثمار جميع الأموال سواء ما يتعلق بالمساهمين أو بالمؤمن لهم بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وبما يتوافق مع السياسة الاستثمارية للشركة الموافق عليها من مؤسسة النقد العربي السعودي. وسيضاف إلى الفائض الإجمالي من حساب التأمين أو يُخصم منه ما يخص المؤمن لهم من عائد الاستثمار بعد احتساب ما لهم من عوائد وخصم ما عليهم من مصاريف محققة.
 - 3- تقوم الشركة بصفتها مديراً لعمليات التأمين بجميع أعمال التأمين المنصوص عليها في هذه الوثيقة لصالح المؤمن لهم، وفي حال وجود فائض صافي في حساب التأمين فيتم توزيعه وفق الترتيب الآتي:
 - أ. توزيع 10% من الفائض الصافي السنوي على المؤمن لهم مباشرة أو بتخفيض أقساطهم للسنة التالية.
 - ب. ما يتبقى بعد ذلك، فيتم ترحيل ما يعادل 5% من قيمة أقساط التأمين المكتتبة إلى حساب المساهمين باعتباره رسماً مقابل إدارة الشركة لأعمال التأمين والاستثمار لصالح المؤمن لهم بما لا يتجاوز 90% من الفائض الصافي.
 - ج. ثم إن بقي شيء بعد توزيع ما سبق في الفقرتين (أ، ب أعلاه) فيحق للشركة ترحيل ما نسبته 10% من الفائض الصافي إلى حساب المساهمين كحافز أداء.
- ما يتبقى من الفائض الصافي بعد ذلك – إن وجد- فللشركة الاحتفاظ به في حساب التأمين أو توزيعه كله أو بعضه على المؤمن لهم بعد موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي والجمعية العامة للشركة .
- شركة سوليدرتي السعودية للتكافل

التوقيع المُعتمد

التاريخ

ختم الشركة